A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/585
2 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN

الدورة الرابعة والاربعون
البنود ١٤١ و ١٤٦ و ١٤٩ من جدول الاعمال

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة إلى
الأمين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية الى الدورة الرابعة والأربعين
للجمعية العامة

أتشرف بأن أحيل إليكم نص مذكرة موجهة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن "تعزيز دور القانون الدولي" ،

وأرجو منكم التفضل بتعميم النص المذكور بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٤١ و ١٤٦ و ١٤٩ من جدول الأعمال ،

(توقيع) ف ، بتروفسكي
نائب وزير خارجية الاتحاد السوفياتي
ونائب رئيس وفد الاتحاد السوفياتي
إلى الدورة الرابعة والأربعين
للجمعية العامة للأمم المتحدة

المرفق

مذكرة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تعزيز دور القانون الدولي

إن أصول التمدين الدولي تفرض على المجتمع الدولي بأسره معايير عامة للسلوك ومجموعة منطقية من الحقوق والالتزامات والمسؤوليات بالنسبة لكل عضو من أعضائه تجاه بعضهم البعض وتجاه المجتمع ككل ، كما تفرض معايير اخلاقية مشتركة للعلاقات المتبادلة ،

ومن كل هذا يتألف القانون الدولي ،

وفلسفة السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي تنطلق من ضرورة ضمان سيادة القانون في سياسة الدول وممارساتها ، والتطبيق العالمي لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، وعدم السماح بالخروج عليها لأي سبب أو بأي دافع ،

فالامتثال التام للنظام القانوني الدولي في كل مكان هو الضمان الحقيقي للتنمية الحرة لكل شعب في إطار حرية اختيار نظامه الاجتماعي والقانوني وبنيانه السياسي ، كما أنه يهيىء الظروف الخارجية اللازمة لتحقيق المصالح والتطلعات المشروعة لكل شعب ،

ومن ناحية أخرى ، فإن مجموعة مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما تشكّل ، بترابطها وفي مجملها ، الأساس الوحيد للتوصل الى اتفاقات قائمة على التساوي في الحقوق ، وللتعاون والتكامل بين الدول ، والعمل ، تحقيقا للمصالح المشتركة ، على تدويل المسائل التي درجت على أن تكون داخلية ،

إن تعزيز دور القانون الدولي هو تعزيز لأسس التعاون البنّاء في عالم مترابط ،

والاتحاد السوفياتي ، بتقديمه هذه المذكرة ، يود أن يوجه انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة تكثيف الجهود من أجل إعداد استراتيجية دولية شاملة لتأكيد سيادة القانون في العلاقات بين الدول ، وهذه المهمة مرتبطة بعقد مناقشة دولية متعمقة

تشترك فيها الكوادر السياسية والاجتماعية والعلمية من مختلف البلدان ، وذلك أولا في إطار الأمم المتحدة ، كما أن رسم سياسة قانونية قائمة على توافق الآراء انما يستلزم اتخاذ تدابير محددة رامية إلى إحراز تقدم ملموس بصدد تعزيز النظام القانوني في كل مكان ،

والجانب السوفياتي يرى أن الاستراتيجية القانونية الدولية يجب أن تعمل ، في هذه المرحلة من تطور الحضارة الانسانية ، على ما يلي :

- المساعدة على تعزيز الضمانات القائمة وايجاد ضمانات جديدة ضد الخروج على القانون الدولي ، ولا سيما من خلال توسيع نطاق استخدام اجراءات وآليات التحقق من تطبيقه ؛

- مراعاة التعزيز الجاد لاجراءات وآليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

- تشجيع الدول على التخلي عن الرؤية الفردية في تفسير مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما وكذا في تفسير التزاماتها ، وعلى العمل من أجل التوصل إلى تفسير جامع ، أي محيط وجهات نظر سائر الدول - لهذه المبادئ والالتزامات مراعاة للمصالح المشتركة للبشرية ؛

- مراعاة ضرورة تطوير القانون الدولي ، مع وضع برنامج له وتحديد اتجاهاته الرئيسية ،

ويتعين أن تكون الاستراتيجية القانونية الدولية واقعية ، إذ يجب أن تراعي أمورا منها أوجه القصور الموضوعية لقواعد القانون الدولي ومؤسساته ، التي لا تأثير لها إلا بتوافر الارادة السياسية لدى الدول ؛ وضرورة تهيئة الظروف السياسية والدفاعية والاقتصادية والمعنوية اللازمة لجعل السياسة غير القانونية مرفوضة من زاوية المصالح الوطنية المنطقية ، وهذه الظروف آخذة في التهيؤ ، وذلك بفضل ما تبذله الدول والشعوب من جهود موضوعية وما يربط حاليا بينها من مصير مشترك ،

والجانب السوفياتي يرى أن على المجتمع الدولي أن يركّز جهوده في الوقت الحاضر - جنبا الى جنب مع ما تم التوصل اليه من نُهج مفاهيمية مشتركة - على معالجة مسائل عملية محددة في مجال ذي أولوية مثل تعزيز وتنظيم إجراءات وآليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

ذلك أن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية تعالجها مجموعة كاملة من الصكوك الدولية ، غير أن بعض هذه الصكوك - باستثناء الأحكام الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - أصبح عتيقا إلى حد بعيد ، وذلك لعدم وفائه بمقتضيات التطور الحالي للعلاقات الدولية ، وكذا لقلة عدد أطرافه ، كما أن البعض الآخر منها يتضمن أحكاما تتسم إما بالإفراط في التعميم وعدم التحديد وإما بكونها ذات طابع بياني غير ملزم ،

وقد حان الوقت الآن للانتقال من مرحلة إصدار البيانات والتوصيات بشأن مسائل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية الى مرحلة يوضع ويعتمد فيها ، في إطار القانون الدولي ، صك عالمي شامل حديث يتعلق بهذه المسائل ويكون بمثابة أداة فعّالة لتعزيز النظام القانوني الدولي ، وفي هذا الصك التعاهدي يمكن ، عندئذ ، زيادة تطوير وتحديد مبدأ تسوية جميع المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وهو مبدأ منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

ومثل هذا الصك - أي الصك العام المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية - يمكن أن يتضمن الالتزامات التالية التي يتعين على الدول الوفاء بها :

- التزام كل دولة باتخاذ ما عليها من تدابير بصدد الحيلولة دون نشوء نزاعات دولية ، مسترشدة في ذلك بمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما ؛

- التزام كل دولة تنشأ بينها وبين أي دولة أخرى منازعات أو صراعات بأن تطرحها فورا على مائدة المفاوضات المباشرة لتسويتها تسوية سلمية ، وعلى نحو سريع وشامل ما أمكن ، انطلاقا من روح التفاهم والمرونة المتبادلة ، مع اللجوء ، حسب الاقتضاء ، الى إجراء مشاورات تمهيدية واقامة آليات عمل مشتركة ؛

- التزام الدول - اذا تعثرت المفاوضات المباشرة ، أو لم يتسن إحراز تقدم فيها ، أو تبين أن استمرار النزاع قد يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر - بإبلاغ مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة فضلا عن سائر المنظمات الاقليمية والدولية المعنية ، وذلك بالأسلوب الذي يتناسب وطابع النزاع وجوهره ؛

- التزام الدول - ريثما تُسوَّى المنازعات تسوية شاملة - بأن تبذل كل جهد ممكن نحو التوصل الى اتفاق مؤقت وألاّ تهدِّد ، خلال تلك الفترة ، إمكانية التوصل الى اتفاق نهائي أو تعرقل هذه الامكانية ، وألاّ تلجأ الى أي عمل يؤدي الى تفاقم النزاع أو اتساع نطاقه ؛

- التزام الدول بالنظر ، بحسن نية ، في إمكانية اللجوء ، حسب الاقتضاء ، الى بعض أساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بالاستعانة بطرف ثالث ، وذلك مثل المساعي الحميدة ، التي تساعد على تنظيم ونجاح سير المفاوضات المباشرة ، أو الوساطة ، التي تساعد على إيجاد تسوية توفيقية للمنازعات ، مع الاشارة هنا إلى أن تجربة بذل المساعي الحميدة وجهود الوساطة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة والدول غير الأطراف في النزاع كانت إيجابية جدا ؛

- التزام الدول باللجوء الى إجراءات التوفيق بوصفها أحد أساليب تسوية المنازعات ، وفي هذا المقام ، يمكن النظر في أمر القيام ، وفقا للممارسة المتبعة وبموافقة أطراف النزاع ، بتشكيل لجنة توفيق تتألف من عدد من مواطني البلدان المتنازعة ، مع توجيه الدعوة للاشتراك فيها ، بموافقة أطراف النزاع ، الى مواطني بلدان ثالثة ، ومن ضمنهم الوسطاء المذكورون على قائمة الأمين العام للأمم المتحدة ، أما الاجراءات التفصيلية التي تتعلق بتنظيم أعمال لجنة التوفيق فيمكن ايرادها في مرفق للصك الأساسي ؛

- التزام الدول بالافادة الكاملة من إمكانيات الأمم المتحدة - بما فيها إمكانيات مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام - في إثبات وقائع المنازعات والصراعات ؛

- الالتزام - عندما لا تسفر المفاوضات المباشرة أو المساعي الحميدة أو جهود الوساطة أو التوفيق ، في غضون فترة زمنية معقولة ، عن تسوية سلمية لنزاع ما - بأن تلجأ الدول المتنازعة الى إجراءات تتمخض عن إيجاد حلول ملزمة ، أي إحالة النزاع ، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع ، الى هيئة تحكيم أو محكمة ، ومن الطبيعي ، في هذا الصدد ، أن يتنامى دور الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة ، أي محكمة العدل الدولية ،

والجانب السوفياتي ، إذ يتقدم باقتراح يدعو الى تعزيز وتنظيم آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لينطلق من ضرورة إيلاء اهتمام جاد لهذه المسألة خلال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، التي يمكنها النظر في مدى ملاءمة إنشاء آلية تحضيرية خاصة معنية بإعداد اتفاقات تتصل بهذا الموضوع ، ومن الجلي أن الأمر يقتضي بذل جهود جادة ، وفي المرحلة المناسبة ، يمكن وضع هذه الاتفاقات في صيغتها النهائية واعتمادها في مؤتمر له هذه الصلاحية ، وإلى جانب ذلك ، يمكن للمؤتمر أن ينظر في عدد آخر من المسائل والمقترحات المرتبطة بإعداد استراتيجية قانونية دولية ، وذلك مثل مسألة تعزيز ضمانات التقيد بالالتزامات القانونية الدولية ، واستخدام آليات التحقق من ذلك التقيد ، وتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا ،

والاتحاد السوفياتي على استعداد لعقد هذا المؤتمر في موسكو ،

والجانب السوفياتي يرحب بأي مقترحات أو تعليقات تبديها الدول الأخرى إزاء المسائل المطروحة في هذه المذكرة ، فمن شأن هذا أن يساعد على إثراء المناقشة الدولية المتعلقة بتعزيز دور القانون الدولي في عالم اليوم ، والتوصل الى اتفاقات محددة مقبولة للجميع تضمن سيادة الوسائل السياسية والقانونية لدى حل ما ينشأ من مشاكل .

- - - - -